

القرار ٢٢٣٨ (الدورة ٢٥)
ميزانية السنة المالية ١٩٧١

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

تقرر، بشأن السنة المالية ١٩٧١ ، ما يلي :

١ - ترصد اعتمادات مجموعها ١٤٦٣٠٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة

للأغراض التالية :

<u>الباب</u>	<u>دolarات الولايات المتحدة</u>
الجزء الأول - دلارات الجمعية العامة وال المجالس واللجان المختلفة ؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	
١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى	١٣٨٧١٠٠
٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	٣٣١٢٨٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٤٢٠٤٦٠٠
الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتعلقة بهما .	
٣ - المرتبات والاجور	٨٦١٥٨٧٠٠
٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	١٦٥٨٥٣٠٠
٥ - نفقات سفر الموظفين	٢٥٦٨٣٠٠
٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الاول من نظام الموظفين الأساسي ؛ الضيافة	١٥١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	١٠٨٥٠١٣٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الولايات المتحدة	الباب
	<u>الجزء الثالث - الأماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u>
٦٠٤٠٦٠٠	٧ - المباني وتحسين الأماكن
٦٦٢٧٠٠	٨ - المعدات الداعمة
٦٣١٨٠٠٠	٩ - صيانة الأماكن وتشغيلها واستئجارها
٥٣٤٦٦٠٠	١٠ - النفقات العامة
٣١١٢٣٠٠	١١ - الطباعة
٢٤٢٨٣٨٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
	<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
١٠٦٤٧٥٠٠	١٢ - النفقات الخارجية
١٠٦٤٧٥٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
	<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
٥٤٠٨٠٠	١٣ - الانماء الاقتصادي ، والانماء الاجتماعي ، والادارة العامة ؛ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛ مراقبة المخدرات
١٥٠٠٠٠٠	١٤ - الانماء الصناعي
٦٩٠٨٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
	<u>الجزء السادس - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء</u>
١٠٠٢٢٣٠٠	١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء
١٠٠٢٢٣٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع العدول السابق

الباب	دولاً رات الولايات المتحدة
<u>الجزء السابع - منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي</u>	<u>١٢٢٢٢٥٠٠</u>
١٦ - منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي	<u>٨١٣٣١٠٠</u>
مجموع اعتمادات الجزء السابع	<u>٤٧٢٢٠٠٠</u>
<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>	<u>٤٢٢٠٠٠</u>
١٧ - البعثات الخاصة	<u>١٤٥٣٩٠٠</u>
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	<u>١٤٥٣٦٠٠</u>
<u>الجزء التاسع - مفوضية الام المتحدة لشئون اللاجئين</u>	<u>١٦٢١٤٦٣٠٠</u>
١٨ - مفوضية الام المتحدة لشئون اللاجئين	<u>المجموع العام</u>
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	<u>المجموع العام</u>
<u>الجزء العاشر - محكمة العدل الدولية</u>	<u>١٤٥٣٦٠٠</u>
١ - محكمة العدل الدولية	<u>١٦٢١٤٦٣٠٠</u>
مجموع اعتمادات الجزء العاشر	<u>المجموع العام</u>

٢ - ويخلو الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بالموافقة المسّبة للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؟

٣ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقاً لنظام الأمم المتحدة المالي، على أن يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقاً للإجراءات والممارسات المقررة لمنسق المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٤ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المقدرات، ومجموعها ٢٨١ ٠٠٠ دولار، بوصفها وحدة متكاملة؛

٥ - وبالإضافة إلى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه، يستمد مبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار من الدخل المتجمع لصندوق الهبات المضوية للمكتبة لخ——رض شراء الكتب والنشرات الدورية والخريطة وأدوات المكتبة ولغير ذلك، من نفقات المكتبة الموجوبة في قصر الأمم بما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٢٠

بـاء

الإيرادات التقديرية للسنة المالية ١٦٢١

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٦٢١ ، ما يلي :

١ - تعمد الإيرادات التقديرية الآتية من مصادر غير اشتراكات الدول الأعضاء ومجموعها ٢٢٢ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة	باب الإيرادات
	<u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية من</u> <u>الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u> ١ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين <u>مجموع إيرادات الجزء الأول</u>
٢١ ٦٦٣ ٠٠٠	٢١ ٦٦٣ ٠٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة	باب الايرادات
	<u>الجزء الثاني - الايرادات الاخرى</u>
٢٤٣٦٤٠٠	٢ - الايرادات الآتية من الاموال الغارقة عن الميزانية
٤٢٥٥٤٠٠	٣ - الايرادات العامة
٢١٢٢٢٠٠	٤ - الايرادات الآتية من النشاطات المدرّة للدخل
١٠١١٤٠٠٠	مجموع ايرادات الجزء الثاني
٣١٢٢٢٠٠٠	المجموع العام

٢ - وتقيد الايرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق مادلة الضرائب ، وفقا لا حكم قرار الجمعية العامة ٧٣ (الدورة ١٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ :

٣ - وتحخص النفقات المتعلقة مباشرة بادارة بريد الام المتحدة وبالخدمات المقدمة للزوار وبخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها وبيع المنشورات ، من الايرادات الآتية من تلك النشاطات.

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٢١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٢١ ، ما يلي :

١ - تمول اعتمادات الميزانية ، التي يبلغ مجموعها ١٦٢ ١٤٦ ٣٠٠ دولار من دولارات

الولايات المتحدة ، وكذلك الاعتمادات الاضافية لسنة ١٩٧٠ ، التي يبلغ مجموعها ٥٣٦ ٦٥٠ دولارا (٣٥) ، وفقا للماضتين (١) و (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ١٠١٤ ٠٠٠ دولار ، من ايرادات غير الايرادات الاتية من الاقطاعات الضرائب الموقوفة المعتمدة في القرار "باء" أعلاه ؛

(ب) حتى مبلغ ١٨٦١ ٧٢٤ دولار ، من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٦ ؛

(ج) حتى مبلغ ١٦١ ٢١٠ ١ دولار ، من الايرادات المعدلة غيرها يردادات الاتية من الاقطاعات الضرائب من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٠ ؛

(د) حتى مبلغ ٨١٦ ٢١٨ ٢١٨ ١٧٨ دولار ، من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المستخدم في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ بشأن جدول الاشتراكات للسنوات المالية ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ؛

٢ - وتنضم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ، مراعاة لا حكام قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (الدورة ١٠) المستخدم في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، انصبة كل منها صندوق معاونة الضرائب ويبلغ مجموعها ٥٢٦ ٢١٨ ٤٥٢ دولار ، ويكون مما يلي :

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٢٦٣ ٦٦٣ دولار ، وهو مبلغ الايرادات التقديرية الاتية من الاقطاعات الضرائب من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧١ ؛

(ب) ومبلغ ٥٢٦ ٢٠٦ دولار ، وهو مبلغ فائض الايرادات الفعلية الاتية من الاقطاعات الضرائب من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ على الايرادات التقديرية المعتمدة لذلك العام ؛

(ج) ومبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار (٣٥) ، وهو مبلغ الزيادة في الايرادات المعدلة الاتية من الاقطاعات الضرائب من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٩٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار : ٢٧٣ (الدورة ٢٥)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الأمين العام أن يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون

(٣٥) انظر القرار : ٢٧٢ (الدورة ٢٥) .